

Distr.: General  
13 July 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار  
بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شيفان مولالي، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/44.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/78/150

240823 150823 23-13749 (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شيفان مولالي

### تعزيز المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع

#### موجز

لا تزال المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع محدودة. ومن تبعات استمرار هذه الحالة من الإفلات من العقاب الإتاحة المحدودة لإمكانية لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى القضاء وسبل الانتصاف واستمرارُ القصور في العمل على منع هذه الجريمة والحماية منها. وتقفُ المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها على التحديات المواجهة التي يتولد عنها القصور في المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، وتتناولها بالتحليل. وتقدم المقررة الخاصة أيضاً مجموعة من التوصيات إلى الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن سبل تعزيز المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب وكفالة توفُّر إمكانية لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى القضاء فعلياً.

## أولا - مقدمة

1 - تتضمن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص نداء إلى الدول أن تكفل تحمّل مرتكبي الاتجار بالأشخاص على كافة المستويات للمسؤولية "بما يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة"<sup>(1)</sup>. غير أن المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع لا تزال محدودة. ومن تبعات استمرار هذه الحالة من الإفلات من العقاب الإتاحة المحدودة لإمكانية لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى القضاء وسبل الانتصاف واستمرارُ القصور في العمل على منع هذه الجريمة والحماية منها. وتحلل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في هذا التقرير أسباب محدودية المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع<sup>(2)</sup>.

2 - ولم تقم المحكمة الجنائية الدولية حتى حينه بأي محاكمة لجريمة الاتجار بالأشخاص، سواء في إطار الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاسترقاق أو الاستعباد الجنسي، أو في إطار الجرائم الأخرى ذات الصلة. وفيما عدا استثناءات قليلة، لم تحقق آليات التحقيق ونقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي لها دور رئيسي في تعزيز المحاسبة، في مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص حتى في الحالات حيث توجد مؤشرات بارزة على وجود اتجار بالأشخاص. وفي سياقات ما بعد انتهاء النزاع والسياسات الانتقالية، ثمة دور على آليات العدالة الانتقالية أن تقوم به لكفالة المحاسبة وإتاحة إمكانية لجوء ضحايا الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع إلى القضاء. وعلى الصعيد الوطني، يُحاكم الاتجار بالأشخاص إما بوصفه جريمة محلية أو جريمة عبر وطنية، ولكن السعي لاعتباره جريمة دولية محدودٌ.

3 - وعلى الرغم من انتشار مجموعة من أشكال الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، بما في ذلك على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، لا تزال مسألة الاتجار بالأشخاص غائبة إلى حد كبير في عمليات كشف الحقيقة والعدالة الانتقالية المندرجة ضمن عمليات المحاسبة. ويؤدي الإخفاق في ضمان عدم التكرار إلى زيادة تقويض عمليات بناء السلام، حيث كثيرا ما تنشط الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في الاتجار بالأشخاص في سياقات ما بعد انتهاء النزاع والسياسات الانتقالية.

4 - ويرتبط القصور في المحاسبة بمجموعة من العوامل منها الصعوبات المواجهة في جمع الأدلة اللازمة لمحاسبة الجناة على الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع. ومن تلك الصعوبات مواجهة المحققين تهديدات لسلامتهم في خضم النزاعات الدائرة؛ وعدم قدرة مسؤولي الدولة ومؤسساتها على المساهمة في التحقيقات أو تيسيرها؛ وقصور التوثيق فيما يتعلق بالضحايا أو الشهود؛ وعدم ثقة الضحايا أو الشهود في المحققين؛ والمشاكل المرتبطة بالاعتماد على وسطاء في جمع الأدلة؛ والتفاوت بين النظم القانونية المعنية من حيث تناولها على النحو المناسب للدور الذي تقوم به الجهات من غير الدول في أعمال الاتجار بالأشخاص؛ واستمرار الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجنساني في سياقات النزاع، وهو أمر يحبط بالضرورة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاعات لغرض الاستغلال الجنسي،

(1) قرار الجمعية العامة 293/64، الفقرة 44 من المرفق.

(2) ارتكزت المقررة الخاصة في صياغة هذا التقرير على مشاورات مستفيضة مع المحامين والممارسين والمجتمع المدني والضحايا والناجين والدول والمنظمات الدولية، واستعانت بالتقارير القطرية. واستفادت حلقة عمل الخبراء استُضيفت في لاهاي من المشاركة الممتازة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية وآليات التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها بصفة خاصة للمركز الدولي لحقوق الإنسان بجامعة ديوك لما قدمه من أبحاث أساسية في سياق إعداد هذا التقرير ولمشاركته في استضافة حلقة عمل الخبراء ومشاوراتها.

والتصدي له؛ وعدم اعتماد نهج شامل يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع جهود المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع؛ والقصور الناجم عن اختلاف النهج التي قد تتبعها النظم القانونية في تحديد تعريف للاتجار بالأشخاص. وتوجد صعوبة أخرى وهي احتمال أن تُفسّر بعض الجرائم بموجب القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الإنساني، مثل الجرائم المرتبطة بالاستعباد وتجارة الرقيق، والعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، وتجنيد الأطفال، على أنها تنطوي على بعض عناصر تعريف الاتجار بالأشخاص المعترف به دولياً ولكنها لا تنطوي على عناصر أخرى منه. وبصورة أعم، هناك إخفاق في ضمان التطبيق الفعلي والكامل للنظم القانونية الدولية المعنية على صعيد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. وهذا الإخفاق لا يحدث داخل كل نظام قانوني فحسب، بل يحدث أيضاً نتيجة عزل الأطر القانونية عن بعضها البعض وعدم اتباع النهج الملائم للنظر إلى النظم القانونية الدولية على أنها متكاملة ويعزز كل منها الآخر<sup>(4)</sup>.

5 - وفي الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر في عام 2021، أعربت الدول عن قلقها العميق إزاء تزايد الصلات بين الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، ويشمل ذلك إكراه الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، على الزواج القسري، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والسُّخرة، والاستعباد المنزلي والاستغلال الجنسي، وحمل الرجال والفتيات على السُّخرة أو العمل كمقاتلين<sup>(5)</sup>. وأقرّ في هذا الإعلان بأن النزاعات المسلحة هي من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بهم<sup>(6)</sup>. وتشدد المقررة الخاصة على أن هذا الضعف هو نتيجة لإخفاق الدول في تحمل المسؤولية الواقعة على عاتقها، وإذ تُذكر بمسؤولية الحماية بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(7)</sup>، تشير إلى ضرورة الاعتراف أيضاً بأن هذا الضعف هو تجسيد لتقاعس الدول والمجتمع الدولي عن الوفاء بالتزامات منع الاتجار بالأشخاص وكفالة حماية الأشخاص المعرضين لخطره، لا سيما الأطفال، حمايةً فعالةً منه.

6 - وعلى أساس رصد عمليات الحماية وتحليلها، حدّد عدد من مجموعات الحماية القطرية مخاطر الاتجار بالأشخاص والمخاطر المتصلة بالحماية منه، بما يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، وعمل الأطفال والسُّخرة، وزواج الأطفال والزواج القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من طرف

(3) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Trafficking in (3) persons in conflict situations: the world must strengthen prevention and accountability", joint statement in observance of the World Day against Trafficking in Persons, 29 July 2022 (من الواجب علينا أن نكفل تعزيز المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع بسبل منها التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان)."

(4) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 23 من التوصية العامة رقم 30 (2013) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("بموجب الاتفاقية، فإن التزامات الدول الأطراف بمنع الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والجنساني، والتحقق فيهما والمعاقبة عليهما، قد عزّزت بالقانون الجنائي الدولي").

(5) قرار الجمعية العامة 7/76، الفقرة 25.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(7) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرتان 138 و 139.

الجماعات المسلحة<sup>(8)</sup>. وتلاحظ المقررة الخاصة استمرار الإبلاغ الواسع عن ممارسة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي كشكل من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع، حيث توجد جماعات مسلحة غير تابعة لدول و/أو جماعات إجرامية، وكثيرا ما تكون الجماعات الإجرامية مرتبطة بجماعات مسلحة غير تابعة لدول. وتنتشر هذه الأنماط من الأعمال حيثما حُدد وجود مخاطر متصلة بالحماية، ومنها الاعتداء على المدنيين، والقتل غير المشروع، وشن الهجمات على أهداف مدنية، والخطف، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان أو غير القانونيين، والتجنيد القسري للأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة وارتباطهم بها، والعنف الجنساني<sup>(9)</sup>. ويزيد انتشار الأسلحة من مخاطر الاتجار بالأشخاص ويعوق فعالية التحقيقات والسعي إلى كفالة المحاسبة.

7 - وبالإضافة إلى ذلك، عرض الأمين العام، في تقرير خاص<sup>(10)</sup>، التحديات السياسية والأمنية والإنسانية المتميزة التي تواجه النساء الضحايا اللواتي يبلن نتيجة عنف جنسي مرتبط بنزاع وأطفالهن المولودين نتيجة الاعتصاب في زمن الحرب. ومن التحديات المحددة "زيادة التعرض للاتجار الناجم عن النزاعات، والارتباط المتصور بين النساء والحوامل والناجيات وأطفالهن والعدو"، ويفاقم ذلك وصمة العار ويعرضهم للخطر<sup>(11)</sup>.

8 - وتزيد حالات النزاع والنزوح وحركات النزوح الكبرى للاجئين من مخاطر الاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم. وتتفاقم هذه المخاطر بسبب محدودية إمكانية الاستفادة من مسارات الحماية الدولية<sup>(12)</sup>. وفي عام 2022، أعرب سبعة مقررین خاصين، في رسالتين مشتركتين موجّهتين إلى إثيوبيا وإريتريا، عن قلقهم من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، لغرض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، في سياق النزاع الدائر في مناطق تيغراي وأمهرة وعفار في إثيوبيا، ومن مخاطر الاتجار التي يواجهها بالأخص النازحون الداخليون، واللاجئون الإريتريون، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأطفال<sup>(13)</sup>. وحُدّد وجود مخاطر اتجار بالأشخاص في ميانمار تتهدّد النازحين بسبب النزاع، حيث حُدّد إنهم عرضة بشكل خاص لخطر الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. وسلّط الضوء في خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2023 المتعلقة بميانمار على مجموعة من المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان التي يمكن ربطها بالاتجار بالأشخاص، وتشمل الخطف والعنف الجنساني والاعتقال التعسفي والتجنيد القسري والسخرة.

(8) حددت مجموعات الحماية في البلدان التالية الاتجار بالأشخاص على أنه من المخاطر ذات الأولوية الكامنة في مجال الحماية: أوكرانيا والجمهورية العربية السورية والصومال وبنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا وليبيا ومالي وموزامبيق.

(9) سلّط الضوء على مخاطر محددة في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وغواتيمالا وهاتي وهندوراس.

(10) S/2022/77.

(11) S/2022/740، الفقرة 41.

(12) Claire Healy, *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons – A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq* (Vienna, International Centre for Migration Policy Development, 2015).

(13) الرسالتان المؤرختان 11 أيار/مايو 2022 الموجهتان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حكومتي إثيوبيا وإريتريا (ERI 2022/2) و (ETH 2022/2).

9 - والأطفال معرضون بشكل خاص لخطر الاتجار بهم في حالات النزاع. وتترايد هذه المخاطر بسبب النزوح وإغلاق المدارس والانفصال الأسري وضعف نُظم حماية الطفل. وذكر الأمين العام في تقريره لعام 2023 عن الأطفال والنزاع المسلح<sup>(14)</sup> أن أكبر عدد من الانتهاكات الجسيمة المتحقق منها وقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإسرائيل ودولة فلسطين، والصومال، والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا، وأفغانستان، واليمن. وظل الأطفال في عام 2022 يتضررون أكثر من غيرهم من النزاعات المسلحة، وزاد عدد الأطفال المتحقق من أن انتهاكات جسيمة طالهم بالمقارنة مع عام 2021. ومن تلك الانتهاكات الجسيمة المتحقق منها سلوكٌ قد يشكل اتجاراً بالأشخاص، وهو بالتحديد تجنيد 7 622 طفلاً واستخدامهم وخطف 3 985 طفلاً. ويشير احتجاج 2 496 طفلاً بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بجماعات مسلحة، ومنها جماعات تعتبرها الأمم المتحدة جماعات إرهابية، أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، إلى عدم الامتثال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وهو مبدأ يستمر سريانه على حالات النزاع.

10 - وتُلاحظ ممارسة الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع كشكل من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع في العديد من البلدان، ومنها أوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وليبيا وموزامبيق<sup>(15)</sup>. ومن أشكال الاتجار بالأشخاص خطفُ النساء والفتيات لغرض الاستعباد الجنسي وزواج الأطفال والزواج القسري والابتزاز. ومن بين المسؤولين عن ارتكابه جماعات مسلحة غير تابعة لدول، وشبكات إجرامية، وجماعات تصنفها الأمم المتحدة على أنها إرهابية. وفي العديد من حالات النزاع، يفي شكلُ العنف المبلغ عنه بوضوح بالتعريف القانوني للاتجار بالأشخاص، لكن لا يبلغ عنه أو يعرّف باستمرار على أنه اتجار بالأشخاص، مما يؤدي إلى استمرار الإفلات من العقاب، وانعدام المحاسبة، وعدم كفاية إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة. ويوجد نقص في الإبلاغ عن أنماط العنف المرتكب ضد الرجال والفتيان التي قد تشكّل اتجاراً بالأشخاص، بما في ذلك لغرض الاستغلال الجنسي أو الاستعباد الجنسي، وتُعرّف في الغالب على أنها تعذيب أو عمل آخر من الأعمال اللاإنسانية في ظل استمرار الوصم والعقوبات المرتبطة بالإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والفتيان، بما في ذلك في حالات النزاع.

11 - وسبق وسلطت المقررة الخاصة الضوء على أن مجلس الأمن سلّم، في قراره 2331 (2016)، بأن الاتجار بالأشخاص ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وأكد أن بعض الأعمال أو الجرائم المقترنة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن يشكل جرائم حرب. وسبق وذكّرت أيضاً بأن المجلس سلّم في القرار نفسه بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد انتهاء النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال<sup>(16)</sup>. لكن لم يحرز سوى تقدم محدود في تعزيز المحاسبة وكفاية إمكانية لجوء ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع إلى القضاء.

(14) A/77/895-S/2023/363.

(15) S/2023/413، الفقرتان 15 و 16.

(16) انظر A/71/303 و A/76/263.

## ثانيا - اتجاهات الاتجار بالأشخاص وأشكاله في حالات النزاع: الاتجار لغرض الاستغلال

### ألف - الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي

12 - انتشار ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات كشكل من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع موثَّقٌ توثيقاً جيداً. وتكمن أوجه هشاشة جنسانية محددة في سياقات النزاع أيضاً، وتزيد من خطر الاتجار بالنساء والفتيات. ورُبط العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أيضاً بعمليات الخطف في مخيمات النازحين لغرض الاتجار، بما في ذلك الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي. وقد يتداخل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أيضاً مع أشكال أخرى من العنف الجنساني في سياق الاتجار بالأشخاص. فالزواج القسري، على سبيل المثال، يمكن أن يكون الوسيلة لممارسة الاستغلال الجنسي والغرض النهائي منه على حد سواء. ويتخذ الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي "أشكالاً محددة" في سياق النزاع المسلح، ومن هذه الأشكال استغلال النازحين بسبب النزاع، والاستغلال "في سياق حالة العنف الجنسي والجنساني العامة التي تميز مناطق النزاع"، والاتجار بالأشخاص "المرتبط بارتقاء الطلب على الخدمات الجنسية الذي كثيراً ما يظهر في مناطق النزاع"<sup>(17)</sup>. كما أن "العديد من حالات الاعتداء والعنف الجنسيين" الموثقة في حالات النزاع قد "تشكل استعباداً جنسياً"<sup>(18)</sup>.

### باء - الاتجار بالأشخاص لغرض السخرة

13 - يحدث الاتجار بالأشخاص لغرض السخرة في سياقات النزاع في العديد من الحالات، بما فيه الاتجار لغرض الاستعباد المنزلي في نيجيريا<sup>(19)</sup> ولغرض الاستغلال في أعمال البناء والتنظيف والزراعة في العراق<sup>(20)</sup> وفي "أعمال البناء والتصنيع والزراعة، والإنتاج غير القانوني لمنتجات التبغ المقلدة" في أوكرانيا<sup>(21)</sup>. وتشكّل ممارسات التوظيف الخادعة<sup>(22)</sup> والوعود الكاذبة<sup>(23)</sup> إحدى الوسائل المستعان بها في جلب الأشخاص إلى مناطق النزاع لغرض السخرة. ومن العوامل التي تسهم في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل في حالات النزاع أن "النزاع يعطل أو يستنزف إمدادات القوة العاملة النظامية"، ويؤثر

(17) *Trafficking in Persons in the Context of Armed Conflict 2018* (United Nations publication, 2018), p. 9.

(18) المرجع نفسه.

(19) A/HRC/41/46/Add.1، الفقرة 15.

(20) James Cockayne and Summer Walker, *Fighting Human Trafficking in Conflict: 10 Ideas for Action by the United Nations Security Council, workshop report* (New York, United Nations University, 2016), pp. 7 and 8. Available at [http://collections.unu.edu/eserv/UNU:5780/UNURReport\\_Pages.pdf?utm\\_source=UNU%20Campaign%20page&utm\\_medium=Web&utm\\_campaign=Human%20Trafficking](http://collections.unu.edu/eserv/UNU:5780/UNURReport_Pages.pdf?utm_source=UNU%20Campaign%20page&utm_medium=Web&utm_campaign=Human%20Trafficking).

(21) Suzanne Hoff and Eefje de Volder, "Preventing human trafficking of refugees from Ukraine: a rapid assessment of risks and gaps in the anti-trafficking response" (Amsterdam, La Strada International; London, The Freedom Fund, 2022) (يُشار إلى أن الفترة بين عام 2014 و 24 شباط/فبراير 2022 شهدت استغلالاً أوكرانيين (من البالغين والأطفال) "داخل أوكرانيا وخارج حدودها، بما في ذلك الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل").

(22) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations* (Vienna, 2018), p. 15.

(23) A/HRC/41/46/Add.1، الفقرة 11.

ذلك على "الطلب على العمل الاستغلالي والخدمات الاستغلالية"<sup>(24)</sup>، وأن بعض الجماعات المسلحة تستخدم السخرة "لإدراج مداخيل غير مشروعة أو لدعم العمليات العسكرية"<sup>(25)</sup>. وقد تُصاحب الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل أيضا أشكالاً أخرى من الاستغلال منها الاستغلال الجنسي كما رأينا في سياق تنظيم داعش على سبيل المثال<sup>(26)</sup>. وعلاوة على ذلك، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل الاتجار الداخلي، مثلما هو الحال في إثيوبيا<sup>(27)</sup> وأوكرانيا<sup>(28)</sup> والجمهورية العربية السورية<sup>(29)</sup> وميانمار<sup>(30)</sup> ونيجيريا<sup>(31)</sup>، والاتجار عبر الحدود في السياق نفسه<sup>(32)</sup>.

14 - ويُجر أيضا بالأشخاص لاستخدامهم في أدوار قتالية أو في الدعم القتالي في المناطق حيث تدور نزاعات. وفي حين يجوز للدول عموما أن تجند مواطنيها البالغين ليقوموا بالخدمة العسكرية، هناك سيناريوهات قد تشكل فيها هذه الممارسات انتهاكات للقانون الدولي، مثل الحالات التي يعطى فيها الجنود "إنذارات متشددة" مثل توعدهم بالقتل أو التعذيب في حالة رفضوا القيام بالخدمة العسكرية<sup>(33)</sup>. ويشكل الاتجار بالأطفال وتجنيدهم لاستخدامهم في النزاعات المسلحة شاعلا ذا بعد خاص لإثارته مسائل قانونية متميزة عن تلك التي يثيرها تجنيد البالغين. وبما أن الوسائل التي يصبح بها الطفل في حالة اتجار به، بما في ذلك الحصول على موافقته، هي أمور لا قيمة لها، فيمكن اعتبار جميع حالات تجنيد الأطفال ليقوموا بأدوار عسكرية اتجارا غير مشروع<sup>(34)</sup>.

(24) UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations*, p. xiii

(25) *Trafficking in Persons in the Context of Armed Conflict 2018*, p. 13

(26) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرة المقررة الخاصة بشأن قضية شميمة بيغوم ضد وزير الداخلية، 30 حزيران/يونيه 2022. انظر أيضا: Jayne Huckerby, "When terrorists traffic their recruits", Just Security, 15 March 2021

(27) الرسالة الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إثيوبيا (ETH 2022/2).

(28) Hoff and Volder, "Preventing human trafficking of refugees from Ukraine"

(29) Healy, *Targeting Vulnerabilities*, p. 178

(30) International Labour Organization (ILO), *Closing the Migration-Trafficking Protection Gap: Policy Coherence in Myanmar* (Geneva, 2020), p. 11

(31) A/HRC/41/46/Add.1، الفقرة 4 (يُشار فيها إلى أن الاتجار الداخلي بالأشخاص بجلبهم من مناطق ريفية إلى مناطق حضرية "مستقل" ويطل أساسا "النساء والفتيات لغرض الاستعباد المنزلي والاستغلال الجنسي، والرجال والفتيات لغرض الاستغلال في تسول الأطفال وفي العمل في البيع في الشوارع والتعدين ومقالع الحجارة والزراعة وصناعة النسيج").

(32) الرسالة الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إثيوبيا (ETH2022/2)؛ ILO, *Closing the Migration-Trafficking Protection Gap*, p. 10؛ A/HRC/41/46/Add.1، الفقرة 11؛ Healy, *Targeting Vulnerabilities*, p. 178؛ Hoff and Volder, "Preventing human trafficking of refugees from Ukraine", p. 7

(33) المركز السوري للعدالة والمساءلة، "التجنيد الإلزامي والقانون الدولي"، فصل مندرج ضمن دليل "التدريب على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان" (2022)، ص 23. انظر أيضا: "What is forced labour, modern slavery and human trafficking" (23 October 2022)، و A/HRC/26/45، الفقرات 69-76 (تُوصف فيها ممارسات التجنيد في إريتريا بأنها سخرة).

(34) انظر على سبيل المثال: Huckerby Huckerby, "When terrorists traffic their recruits".



## جيم - التبني غير القانوني

15 - سلطت المقررة الخاصة الضوء، في بيان مشترك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وممثلة هيئات معاهدات، على أن "عمليات التبني غير القانونية [...] تقوم على ارتكاب طائفة واسعة من الأفعال غير القانونية أو الممارسات غير المشروعة، مثل اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، واختفاء الأطفال قسراً وانتزاعهم بصورة غير مشروعة في سياق اختفائهم القسري"<sup>(35)</sup>. وفي حالات النزاع، قد تترتب مخاطر الاتجار لأغراض التبني غير القانوني على بعض العوامل<sup>(36)</sup>. ومن تلك العوامل في الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، وجود "عدد كبير من الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمواليد الجدد غير المسجلين"<sup>(37)</sup>. وفي سياق "حالة طوارئ" مثل الحالة في أوكرانيا، قد يكاد يكون من المستحيل كفالة امتثال عمليات التبني الدولية للمعايير والمبادئ الدولية، وهو ما قد يزيد من شدة "خطر اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم والتبني غير القانوني لهم"<sup>(38)</sup>.

## دال - نزاع الأعضاء

16 - أشارت أبحاث إلى انطواء النزاعات على احتمال إيجاد فرص أحسن لهذا الشكل من أشكال الاتجار بالأشخاص لأنها تتسبب في إضعاف حالة السكان<sup>(39)</sup>.

## هاء - النقل القسري للمدنيين

17 - قد تتطوي النزاعات على ترحيل السكان المدنيين و/ أو نقلهم و/ أو دفعهم إلى النزوح قسراً بقصد استغلالهم (في السخرة مثلاً) أو ليجلوا بأماكن حيث ينشأ وضع استغلالي بمجيبهم أو حيث يتسنى إبقاء الوضع الاستغلالي على حاله بمجيبهم<sup>(40)</sup>. فعلى سبيل المثال، قد يشكل النقل القسري المزعوم للأطفال في سياق أوكرانيا، وهي التهمة الموجهة في لائحة اتهام صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، اتجاراً بالأطفال إذا كان الغرض منه استغلالهم.

(35) OHCHR, "Joint statement on illegal intercountry adoptions", 29 September 2022, para. 2

(36) A/72/164، الفقرتان 31 و 81 (أ).

(37) Healy, *Targeting Vulnerabilities*, p. 196

(38) United Nations Children's Fund, "Guidance for protecting displaced and refugee children in and outside of Ukraine", 1 November 2022

(39) Nancy Scheper-Hughes, "Organ trafficking during times of war and political conflict", *International Affairs Forum*, 17 November 2016

(40) Etienne Henry, "The prohibition of deportation and forcible transfer of civilian populations in the Fourth Geneva Convention and beyond", chap. in *Revisiting the Geneva Conventions: 1949–2019*, Md. Jahid Hossain Bhuiyan and Borhan Uddin Khan, eds. (Leiden, Kingdom of the Netherlands, Brill Nijhoff, 2020), pp. 75, 77, 83 and 91 (يعرض عمليات ترحيل تمت لغرض السخرة والاستغلال خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية).

## ثالثا - القانون الجنائي الدولي

18 - يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا مؤداه أن الاتجار بالأشخاص قد يرقى إلى جريمة دولية من جرائم الاسترقاق والاستعباد الجنسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية و/أو قد يرقى إلى جريمة دولية من جرائم الاستعباد الجنسي باعتباره جريمة حرب<sup>(41)</sup>. ويجيز النظام الأساسي صراحة الملاحقة القضائية لأعمال الاتجار بالأشخاص وينص عليها في حال ارتكبت في سياق هجوم على سكان مدنيين أو نزاع مسلح. ويعرّف الاسترقاق في النظام الأساسي بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"<sup>(42)</sup>. وكما هو مبين في "أركان الجرائم"، تشمل جريمة الاسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية الركن التالي: "أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية"<sup>(43)</sup>. وتتص مذكرة تفسيرية متعلقة به على ما يلي: "من المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"<sup>(44)</sup>. وترد المذكرة التفسيرية نفسها ضمن أركان جريمة الاستعباد الجنسي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وأركان جريمة الاستعباد الجنسي باعتبارها جريمة حرب، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية<sup>(45)</sup>. وعلى الرغم من الإشارات الصريحة إلى الاتجار بالأشخاص في النظام الأساسي وفي "أركان الجرائم"، أولت المحكمة وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية اهتماما محدودا للقانون الدولي المتعلق بالاتجار بالأشخاص<sup>(46)</sup>. وفي قضية *الادعاء العام ضد كوناراك وفوكوفيتش وكوفاتش*، خلصت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 في 12 حزيران/يونيه 2002 إلى ما يلي:

تتوقف مسألة ما إذا كانت ظاهرة معينة شكلا من أشكال الاسترقاق على مفعول عوامله أو دلائل الاسترقاق [بما في ذلك] "التحكم في حركة شخص ما، والسيطرة على بيئته المادية، والسيطرة عليه من الناحية النفسية، والتدابير المتخذة لمنع أو ردع هروبه، واستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة معه أو إكراهه، والمدة، وتأكيد الحق الحصري فيه، ومعاملته معاملة قاسية وإيذاؤه، والسيطرة على نشاطه الجنسي، وإخضاعه للسخرة". ومن ثم، لا يمكن تعداد جميع أشكال الرق المعاصرة التي تدخل ضمنه عند توسيع فكرته الأصلية<sup>(47)</sup>.

(41) نظام روما الأساسي، المواد 7 (1) (ج) و (ز) و 8 (2) (ب) '22' و '6'.

(42) المرجع نفسه، المادة 7 (2) (ج).

(43) المحكمة الجنائية الدولية، *أركان الجرائم* (لاهاي، مملكة هولندا، 2011)، الصفحة 5.

(44) المرجع نفسه، الحاشية 11.

(45) المرجع نفسه، الحاشية 66.

(46) Paul Bradfield, "Policy brief: international criminal accountability for trafficking in persons", Human Trafficking Law Working Paper Series, Siobhán Mullally and Chris Dolan, eds. (Galway, Ireland, Irish Centre for Human Rights, 2021).

(47) International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic*, Case No. IT-96-23 and IT-96-23/1, Judgment, 12 June 2002, para. 119.

19 - ويتجسد هذا التعريف لجريمة "الاسترقاق" باعتبارها جريمة ضد الإنسانية أيضا في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي<sup>(48)</sup> في عام 2019 والتي ناقشتها مؤخرا اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2022 في سياق مناقشتها الختامية للاتفاقية المقترحة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها<sup>(49)</sup>. ولا يُتناول الاتجار بالأشخاص بشكل مباشر في هذه الاتفاقية المقترحة، غير أنه يُحتمل أن تساهم في جهود المحاسبة على الانتهاكات الجنسانية المرتكبة في حالات النزاع.

20 - وبالإضافة إلى التمتع باختصاص النظر في جرائم الاسترقاق والاستعباد الجنسي، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص النظر في مجموعة من الأعمال التي تشكل اتجارا بالأشخاص و/أو لها صلة به. وأقرت الجمعية العامة، في قرارها 158/75 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتشمل الجرائم ضد الإنسانية على وجه التحديد "الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري" أو "أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" و "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس" أو "لأسباب أخرى" و "أفعال لإنسانية أخرى"<sup>(50)</sup>. وفسرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة "الأفعال للإنسانية الأخرى" على أنها تشمل النقل القسري والاختفاء القسري والإكراه على البغاء، بينما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية تهما تتعلق بالحمل القسري والزواج القسري بوصفها أفعالا لإنسانية<sup>(51)</sup>. وتشمل جرائم الحرب، "ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، الأفعال التي تنطوي على "الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" و "الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري" أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949<sup>(52)</sup>. وأقر مجلس الأمن بالطابع الإجرامي الدولي للاتجار بالأشخاص، حيث قال إن الاتجار بالأشخاص ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وشدد على أن بعض الأفعال أو الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة قد تشكل جرائم حرب<sup>(53)</sup>.

(48) A/74/10، الفصل الرابع، الفرع هاء، المادة 2 (2) (ج).

(49) انظر A/C.6/77/SR.11.

(50) نظام روما الأساسي، المواد 7 (1) (ز) و (ح) و (ك). انظر أيضا: M. Cherif Bassiouni, "Enslavement: slavery, slave-related practices and trafficking in persons for sexual exploitation", in *International Criminal Law: Sources, Subjects, and Contents*, 3rd ed. vol. 1, M. Cherif Bassiouni, ed. (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2008), pp. 535, 593 and 594.

(51) انظر على سبيل المثال: *Prosecutor v. Miroslav Kvočka*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Miroslav Kvočka, Milojica Kos, Mlado Radić, Zoran Žigić and Dragoljub Prcać*, Case No. IT-98-30/1, Judgement, 2 November 2001, para. 208; and International Criminal Court, *The Prosecutor v. Dominic Ongwen*, Case No. ICC-02/04-01/15, Decision on the confirmation of charges against Dominic Ongwen, 23 March 2016.

(52) نظام روما الأساسي، المواد 8 (1) و (2) (ب) '21' و '22' و (ج) '2' و (هـ) '6'.

(53) قرار مجلس الأمن 2331 (2016)، الفقرة السابعة من الديباجة.

21 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الأفعال المشار إليها في مختلف أجزاء نظام روما الأساسي، بما في ذلك "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"، و "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، و "الاختفاء القسري للأشخاص"، ونقل الأطفال قسراً من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة إلى جماعة أخرى، و "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"، قد تتداخل أيضاً مع أفعال الاتجار بالأشخاص و/أو وسائله و/أو أغراضه الاستغلالية، وينبغي مواصلة دراستها في ضوء ذلك<sup>(54)</sup>.

22 - وفي سياق تقييم كيفية تناول الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة دولية، استرعت المقررة الخاصة الانتباه أيضاً إلى الاتجار بالأطفال، حيث أشارت إلى أن "تجنيد الأطفال واستخدامهم في أغراض استغلالية متنوعة، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والزواج القسري والسخرة والحمل القسري والإجرام القسري، يمكن اعتبار أنها أفعال تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص"<sup>(55)</sup>. ويشير مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أيضاً مرات عديدة إلى الاتجار بالأطفال في سياسته المتعلقة بالأطفال، ومنها إشارته إليه في فرع خاص يتناول الاتجار بالأطفال باعتباره شكلاً من أشكال الاسترقاق<sup>(56)</sup>.

## ألف - الاضطهاد

23 - تعرّف المادة 7 (2) (ز) من نظام روما الأساسي "الاضطهاد" بأنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع". ومن ثم، يمكن اعتبار الاتجار بالأشخاص اضطهاداً عندما يستهدف جماعة معينة بسبب نوع الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني على سبيل المثال. وفي ظل انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في حالات النزاع، يمكن إثبات جريمة الاضطهاد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية على أساس نوع الجنس<sup>(57)</sup>. وسلطت المقررة الخاصة الضوء على تداخل الاستهداف بسبب العرق والانتماء الإثني مع تزايد خطر الاستهداف بالاتجار بالأشخاص، وهو ما يشكل اضطهاداً. وسبق وأقر بأن الاستهداف الممنهج للفتيات المنتهيات إلى أقليات إثنية بهدف اغتصابهن أو الاتجار بهن أو تجنيدهن في القوات المسلحة أو الجماعات

(54) انظر على سبيل المثال: نظام روما الأساسي، المواد 6 و 7 (1) (د) و (ط) و 8 (2) (ب) و '26' و (ج) '1' و (هـ) '7'. وفيما يتعلق بنقل الأطفال قسراً، انظر أيضاً المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(55) International Criminal Court, *The Prosecutor v Dominic Ongwen*, Case No. ICC--02/04-01/15 A A2, Observations on the crimes of sexual slavery, enslavement and trafficking in persons, and on the grounds for excluding criminal responsibility: defences of duress, mental defect or disease and the non-punishment principle, 21 January 2022, para. 8.

(56) International Criminal Court, Office of the Prosecutor, "Policy on children", November 2016, sect. II. (c)

(57) Valerie Oosterveld, "Gender, persecution and the International Criminal Court: refugee law's relevance to the crime against humanity of gender-based persecution", *Duke Journal of Comparative and International Law*, vol. 17, No. 1 (Fall 2006).

المسلحة هو شكل من أشكال الاضطهاد المرتبط بالعرق<sup>(58)</sup>. وينبغي الإقرار على وجه التحديد أيضا بأن استهداف الفتيان المنتمين إلى أقليات أو شعوب أصلية أو مجتمعات المهاجرين هو اضطهاد مرتبط بالعرق.

24 - وتوصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعترف الدول بأن الاتجار جزء لا يتجزأ من الاضطهاد على أساس نوع الجنس<sup>(59)</sup>. وفي ظل انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في حالات النزاع، يمكن إثبات جريمة الاضطهاد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية على أساس نوع الجنس عندما تستوفي الأركان السياقية للجريمة ضد الإنسانية الواجب استيفاؤها<sup>(60)</sup>. وقد سلّمت محاكم إقليمية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات على وجه التحديد بأن حظر الاتجار بالأشخاص يندرج ضمن القاعدة التي لا يجوز خرقها وهي حظر الرق والاستعباد والسخرة، وهو ما يزيد من دعم الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره اضطهادا. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 7"، بأن تُدرس طلبات اللجوء المقدمة من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ضحاياهم المحتملين دراسة مفصلة لتحديد ما إذا كان الضرر الذي يخشى حدوثه نتيجة للوقوع ضحية الاتجار أو نتيجة لتوقعه قد بلغ حد الاضطهاد في الحالة الفردية<sup>(61)</sup>. ومن المسلم به أيضا أن لنوع الجنس دورٌ محوريٌّ في تحديد وقوع الاضطهاد ومخاطره وشدته، وفي تشكيل معالمة.

## باء - الجرائم ضد المهاجرين

25 - تتطوي الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين على صلة أخرى بين القانون الجنائي الدولي والاتجار بالأشخاص أُشير إليها في بيانات مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية. ففي أحد البيانات، أشار الادعاء العام إلى الاعتقالات في هذا الصدد في سياق الاهتمام المولى من المحكمة الجنائية الدولية إلى "الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين"، فقال إن هذه الجرائم قد "تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب"<sup>(62)</sup>. ويعدّ الادعاء العام، في الفقرة 25 من تقريره الثالث والعشرين المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار 1970 (2011)، عددا من الجرائم المزعوم ارتكابها ضد مهاجرين ولاجئين في ليبيا، ومنها "الاحتجاز التعسفي والقتل غير القانوني والاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني والاختطاف من أجل الحصول على الفدية والابتزاز والعمل القسري"، وأضاف أن مكتب الادعاء العام خلّص في تقييمه الأولي إلى أن هذه الجرائم قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), "Guidelines on (58) international protection No. 8: child asylum claims under articles 1 (A) 2 and 1 (F) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees", document HCR/GIP/09/08

(59) التوصية العامة رقم 32 (2014)، الفقرة 45.

(60) Valerie Oosterveld, "Gender, persecution, and the International Criminal Court"

UNHCR, "Guidelines on international protection No. 7: the application of article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked", document HCR/GIP/06/07, para. 15

International Criminal Court, Office of the Prosecutor, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC on arrest and extradition of suspects in relation to crimes against victims of trafficking in Libya", 21 October 2022

## جيم - الإبادة الجماعية

26 - قد تتطوي جريمة الإبادة الجماعية على صلة أيضا بين القانون الجنائي الدولي والاتجار بالأشخاص، وقد تكون هذه الصلة وثيقة فيما يتعلق بمعاملة الأقليات المستهدفة بالاتجار بالأشخاص على وجه الخصوص. فقد صرحت اللجنة المستقلة للتحقيق بشأن سوريا أن الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد اليزيديين "لم تتم من خلال عمليات قتل بالدرجة الأولى" وإن حدثت "عمليات قتل جماعي لرجال ونساء". بل انطوت الإبادة الجماعية المزعومة على أفعال مثل الاستعباد الجنسي والاسترقاق والنقل القسري وتغيير الدين قسراً<sup>(63)</sup>.

27 - وتجزم المادة 28 ياء، المعنونة "الاتجار بالأشخاص"، من البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الاتجار بالأشخاص. وتتسخ المادة 28 ياء تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. غير أن ما يُميّزها هو إنطاقها الدول بالمسؤولية الجنائية الدولية عن الاتجار بالأشخاص بدلا من إلزامها الدول بتجريمه، وهو ما يفتح طريقا هاما محتملا للمساءلة داخل المنطقة<sup>(64)</sup>.

## رابعا - القانون الدولي الإنساني

28 - لا يتضمن القانون الدولي الإنساني هو أيضا أحكاما تتناول الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة قائمة بذاتها على وجه التحديد. لكن يوجد متسع فيه لتناول الاتجار بالأشخاص لأسباب منها أن الصكوك الدولية الإنسانية "فُسرت وفقاً للقواعد والمعايير المتطورة في مجال حقوق الإنسان من خلال الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية"<sup>(65)</sup>. ومن الصعوبات الرئيسية في جعل الحماية التي يخولها القانون الدولي الإنساني تسري على الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم هي التحديد الدقيق لأي مدى هي حماية عامة أو خاصة، وتطبيقها في مختلف حالات النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من بالغ الأهمية التشديد على الحماية التكميلية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم، وتطبيق كلا القانونين في سياق النزاع المسلح<sup>(66)</sup>.

29 - وسلطت المقررة الخاصة ومكلفون آخرون بولايات، في رسالتين مشتركتين بينهم وجهتا إلى إثيوبيا وإريتريا، الضوء على قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية المنطبقة التي لها صلة وثيقة

(63) Coman Kenny and Nikita Malik, "Trafficking terror and sexual violence: accountability for human trafficking and sexual and gender-based violence by terrorist groups under the Rome Statute", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 52, No. 1 (January 2019).

(64) Gillian Kane, "Effective protection? A comparative analysis of the role of international law in preventing and tackling human trafficking among refugees and asylum seekers in Africa and Europe", PhD thesis, Queen's University Belfast, 2022.

(65) A/HRC/32/41 و A/HRC/32/41/Corr.1، الفقرة 47.

(66) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الفقرة 136؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38 (2020)، الفقرة 13.

بإدعاءات الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال والنازحين داخليا واللاجئين والنساء.

30 - وتوجد طائفة من قواعد القانون الدولي الإنساني التعاھدية والعرفية المنطبقة التي لها صلة وثيقة بإدعاءات الاتجار بالأشخاص والتي ينبغي زيادة النظر فيها لمعالجة عدم القدرة حاليا على تطبيق ما هو قائم من معايير على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. ومن أشكال الحماية المخولة في هذا الصدد على وجه الخصوص حظرُ الاختفاء القسري<sup>(67)</sup>، بما في ذلك الاختفاء القسري للمهاجرين المفقودين. فكما لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للالتزامات في هذا الصدد "صلة وثيقة بالمهاجرين الذين يعيشون في إقليم دولة حيث يدور نزاع مسلح، أو يمرون عبره"<sup>(68)</sup>. وصلة ذلك بالاتجار بالأشخاص وفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر هي كما يلي: غالبا ما يختفي المهاجرون المتجر بهم إما لعدم قدرتهم على الاتصال بأسرهم أو لمقتلهم أو لوفاتهم نتيجة معاناتهم من أذى شديد ثم لا تنتشل جثثهم ولا يُعرّف عليها أبدا. وفي بعض الحالات، قد يفضل المهاجرون المتجر بهم عدم الاتصال بأفراد أسرهم لحمايتهم من خطر الوقوع ضحية للتخويف والابتزاز من جانب من يحتجزونهم. كما أنه في بعض البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة أو حالات أخرى من حالات العنف والتي قد يفر منها المهاجرون أو قد يمرون عبرها، قد تدعم قوات الدولة والجماعات المسلحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الشبكات الناشطة في الاتجار بالمهاجرين أو في تهريبهم كوسيلة لحشد الأموال<sup>(69)</sup>.

31 - كما أن الحماية من الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي الإنساني قد تكون ذات أهمية في معالجة الممارسات الأخرى المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التبني الدولي غير القانوني<sup>(70)</sup>. ومن المسائل المهمة في هذا الصدد أيضا واجب منع تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية، بما في ذلك الحظر، بموجب البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية حقوق الطفل، الذي يحظر على الأطراف في النزاعات أن تجند الأطفال دون 15 سنة في قواتها المسلحة، ويشترط ضمان عدم قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية<sup>(71)</sup>. والسن الأدنى بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة هو 18 عاما<sup>(72)</sup>. ولأغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يعرّف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاما<sup>(73)</sup>.

(67) انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 98: الاختفاء القسري"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، متاحة على الرابط التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1> (10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

(68) OHCHR, "ICRC contribution to the general comment on enforced disappearances in the context of migration", 29 June 2022, p. 1.

(69) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(70) OHCHR, "Joint statement on illegal intercountry adoptions", para. 2.

(71) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة 77 (2)؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة 4 (3) (ج)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 38. انظر أيضا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 136: تجنيد الأطفال"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(72) البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادتان 1 و2.

(73) بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3 (د).

32 - ويشكّل حظر الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالهما باعتبارهما ضمانات أساسية تحمي المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال مسألة ذات أهمية خاصة<sup>(74)</sup>. ومن المسائل ذات الأهمية أيضا حظر العديد من الأفعال التي كثيرا ما ترتكب في حق ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية<sup>(75)</sup>؛ والعمل دون أجر أو العمل في ظل ممارسات تعسفية<sup>(76)</sup>؛ والحرمان التعسفي من الحرية<sup>(77)</sup>. وأخيرا، يشكّل حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الإكراه على البغاء أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض، مسألة ذات أهمية أيضا<sup>(78)</sup>. وبشكل أعم، توجد عدة أحكام قانونية فيما يتعلق بالنساء والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة لها صلة بواجب كفالة حماية الأطفال في الحرب<sup>(79)</sup>، شأنها في ذلك شأن الحماية العامة والخاصة لحقوق النساء المتضررات من النزاعات المسلحة<sup>(80)</sup>، ويدعم ذلك واجب كفالة تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال وتلبية الاحتياجات من الحماية تلبية مراعية للسن وللاعتبارات الجنسية وكفيلة بتيسير اتباع نهج كلي مراعى للاعتبارات الجنسية واحتياجات الأطفال إزاء الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. وتشمل

(74) اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة المشتركة 3 (1) (ج)؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 75 (2) (ب)؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 4 (2) (و)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 94: العبودية وتجارة العبيد"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(75) اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة المشتركة 3؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، المادة 12 ("التعذيب")؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، المادة 12 ("التعذيب")؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، المواد 17 ("التعذيب البدني أو المعنوي")، و 87 ("التعذيب أو القسوة") و 89 ("العقوبات التأديبية البعيدة عن الإنسانية أو الوحشية أو الخطرة")؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 32 ("التعذيب" و "الأعمال الوحشية الأخرى")؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 75 (2)؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 4 (2)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 90: التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(76) اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 49-57؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 40 و 51 و 95؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 95: التشغيل القسري"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(77) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 99: الحرمان من الحرية"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(78) اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة المشتركة 3 (لا تحظر المادة صراحة الاغتصاب أو العنف الجنسي، لكنها تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية"، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب و "الاعتداء على الكرامة الشخصية")؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 14؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المواد 75(2) و 76 و 77؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 4 (2)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 93: الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(79) اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 14 و 17 و 23 و 24 و 38 و 50 و 76 و 82 و 89 و 94 و 132؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المواد 70 و 77 و 78؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 4 (3)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 135: الأطفال"، و "القاعدة 136: تجنيد الأطفال"، و "القاعدة 137: مشاركة الأطفال الجنود في الأعمال العدائية"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(80) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المواد 14 و 25 و 29 و 88 و 97 و 108؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 14 و 16 و 21-27 و 38 و 50 و 76 و 85 و 89 و 91 و 97 و 124 و 127 و 132؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المواد 70 و 75 و 76؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادتان 5 (2) و 6 (4)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 134: النساء"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.



الحماية المخولة للاجئين والنازحين داخليا الحماية العامة للمدنيين التي تحول في حال تطبيقها دون النزوح؛ وتحظر تشريد السكان حضرا صريحا<sup>(81)</sup>؛ وتنظم معاملة النازحين<sup>(82)</sup>؛ وتضمن عدم الإعادة القسرية<sup>(83)</sup>.

## خامسا - القانون الدولي لحقوق الإنسان

33 - يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ساريا على حالات النزاع. ومن ثم، يستمر سريان الالتزامات الواقعة على عاتق الدول المتمثلة في تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم وحمايتهم. ومن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول إجراء تحقيقات فعالة؛ وبذل العناية الواجبة للتحقيق في أعمال الاتجار بالأشخاص؛ ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة. وتطبق هذه الالتزامات كذلك حينما يكون الجناة المزعومون جماعات مسلحة غير تابعة لدول. وتذكر المقررة الخاصة بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقول في الفقرة 15 من توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، إن "ثمة أيضا التزامات تشمل الجهات الفاعلة من غير الدول باحترام حظر الاتجار بالأشخاص ومنشؤها القاعدة القطعية (القاعدة الأمرة) التي تحظر الرق وتجارة الرقيق والتعذيب"، وتلاحظ أن "الاتجار بالنساء والفتيات قد يرقى في بعض الحالات إلى حد انتهاك هذه الحقوق".

## سادسا - دور الجماعات المسلحة غير التابعة لدول

34 - أحد التحديات الرئيسية التي تواجه مسعى المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع هو انتشار الجماعات المسلحة غير التابعة لدول ومسؤوليتها عن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله. ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذا القصور في المحاسبة بالإضافة إلى معالجة ما يتصل بذلك من عجز ونقص في القدرة على منع اتجار الجماعات المسلحة بالأشخاص وحماية الأشخاص المتجر بهم. وقد تبين للمقررة الخاصة في زيارتها القطرية أن الجماعات المسلحة غير التابعة لدول تنشط بشدة في الاتجار بالأشخاص، سواء في حالات النزاع أو حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأنها تعمل في ظل حالة من الإفلات من العقاب، مما يحد من إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء.

35 - ووفقا للمحكمة الجنائية الدولية، فإن سياسة ارتكاب هذه الاعتداءات الممنهجة الواسعة "تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين"<sup>(84)</sup>. وأكدت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة أن الجهات من غير الدول قد تعتبر "منظمة" لأغراض المادة 7 (2) (أ) من نظام روما الأساسي. وسلطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضوء على أن انتشار الجماعات المسلحة غير التابعة لدول هو سمة أساسية في المشهد الجيوسياسي المتغير على مدى العقد الماضي، لا سيما في سياق

(81) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 17؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 129: النزوح"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(82) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادتان 4 (3) (ب) و 17 (1)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 131: معاملة الأشخاص النازحين"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

(83) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 45.

(84) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الصفحة 4.

النزاعات المسلحة غير الدولية. وتتفاوت هذه الجماعات تفاوتاً كبيراً من حيث الحجم والبنية والقدرات، وينشط العديد منها في الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في مجموعة من الأغراض. ومحاسبة الجماعات المسلحة غير التابعة لدول على الاتجار بالأشخاص محدودةً وتطرح تحديات فريدة من نوعها: ”بينما يتواصل ظهور أو وجود الجماعات الكبيرة ذات هياكل القيادة والسيطرة المركزية المحددة بشكل واضح، هناك جماعات أخرى ذات هياكل غير مركزية وتعمل ضمن تحالفات مرنة. والدوافع الوافرة وراء العنف الذي تمارسه هذه الجهات المسلحة تتداخل بين ما هو مصالح سياسية ودينية واقتصادية ومصالح أخرى“<sup>(85)</sup>.

## سابعا - بعثات تقصي الحقائق وآليات التحقيق

36 - تسلط المقررة الخاصة الضوء على الدور الهام المحتمل أن تؤديه ولايات تقصي الحقائق وغيرها من ولايات التحقيق المنوطة بالأمم المتحدة في تعزيز المحاسبة على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. لكن آليات المساءلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وكيانات أخرى من الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن، لا تقوم، باستثناء حالات محدودة، بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع رغم قيامها باستمرار بالإبلاغ عن أنماط ومؤشرات الاتجار وتوثيقها. فعلى سبيل المثال، تقدم البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا في تقريرها النهائي<sup>(86)</sup> معلومات عن الاتجار بالأشخاص وأثاره المحددة من حيث حماية اللاجئين والنازحين في سياق وجود شبكات الاتجار بالأشخاص بكثرة. وأنجزت البعثة تقييماً كلياً لجميع الأدلة المجمعّة ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي، التي لم تبلغ عنها البعثة من قبل، قد ارتكبت في ليبيا خلال ولاية البعثة في مركزين للاتجار بالأشخاص وهما بني وليد وصبراتة<sup>(87)</sup>. وسلطت المقررة الخاصة الضوء، في تقريرها عن زيارتها القطرية لجنوب السودان<sup>(88)</sup>، على أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المرتكب ضد النساء والفتيات سُجِّلَ ووُثِّقَ في سياق عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وقامت كيانات أخرى من الأمم المتحدة والمجتمع المدني بذلك أيضاً. وينطوي السلوك الموصوف على سلوك يندرج ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص وقد يصل إلى حد الاستعباد أو الاسترقاق الجنسي.

37 - ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء نقص الاتساق في ما تقوم به آليات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والتحقيق والتحري من تحقيق في الاتجار بالأشخاص وإبلاغ عنه. وهذا النقص في الاتساق والاهتمام بالاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع والمرتكب لغرض الاستغلال بجميع أشكاله يحُدُّ من المحاسبة ومن إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء. ولا تحظى الأدلة على الاتجار بالأطفال والشباب في حالات النزاع بالاهتمام الكافي على وجه الخصوص. ولا يخضع البعد الجنساني للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي باعتباره شكلاً من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع للتحقيق أو التوثيق باستمرار، لا سيما عندما يكون الاتجار داخلياً و/أو يحدث في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.

ICRC, “ICRC engagement with non-State armed groups: why, how, for what purpose, and other (85) salient issues”, ICRC position paper, 4 March 2021, p. 4

.A/HRC/52/83 (86)

(87) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(88) انظر 2.A/HRC/53/28/Add.2

## ثامنا - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في حالات النزاع

38 - تتص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على وجوب أن تحترم الأعمال التجارية معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح. والقانون الدولي الإنساني ملزم للجهات من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الأعمال التجارية، ويسري على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في أوقات السلم والنزاع على السواء. ويندرج حظر الاتجار بالأشخاص ضمن حظر الرق والاستعباد والسخرة الذي هو حظر لا يجوز خرقه، والاتجار بالأشخاص محظور، كما سبق وأشار إليه، بموجب القانون الدولي الإنساني أيضا.

## تاسعا - التقنيات الرقمية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حالات النزاع

39 - تسلط المقررة الخاصة الضوء على أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تسري بالتساوي على جميع الأعمال التجارية في جميع القطاعات، بما في ذلك شركات التكنولوجيا. ومن مخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الشبكية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي "للاتجار بالأشخاص داخل المناطق المتأثرة بنزاعات وجلبهم إليها"<sup>(89)</sup>. ومن الجهات المعنية الفاعلة في هذا الفضاء شركات وسائل التواصل الاجتماعي والجماعات المسلحة غير التابعة لدول<sup>(90)</sup>.

## عاشرًا - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

40 - تسري اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأوقات ولا تسمح بالحيد عن أحكامها أو تعليقها أثناء حالات الطوارئ الوطنية أو الاحتلال الأجنبي أو الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة. ومن ثم، تسري الاتفاقية على حالات النزاع. وقد انتقدت مسألة إيلاء اهتمام محدود للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الجنائي الدولي. ويتجلى هذا الاهتمام المحدود أيضا في عدم كفاية المحاسبة على الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة. وإدراكا لتداخل محاور التمييز، شددت المقررة الخاصة على أهمية اتباع نهج يراعي اعتبارات الإعاقة في النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص في إطار القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك في سياق "الإجرام القسري" وتطبيق مبدأ عدم المعاقبة<sup>(91)</sup>. ويمكن أن تؤثر

(89) UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations*, p. 63.

(90) A/71/303، الفقرة 51 (حيث يرد ما يلي: "استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لخداع ضحايا الاتجار المحتملين والفعليين، لا سيما النساء والأطفال، وتجنيدهم وتلقينهم عقائديا وبيعهم على يد الجماعات المسلحة المتطرفة غير التابعة للدول")؛ و A/HRC/32/41 و A/HRC/32/41/Corr.1، الفقرة 28.

(91) A/HRC/47/34، الفقرة 27.

الإعاقة في التعرض للاتجار، كما هو الحال في إثيوبيا حيث يحتمل أن نساء وقتيات من ذوات الإعاقة تُجر بهن لغرض الاستغلال الجنسي<sup>(92)</sup>، وفي العراق<sup>(93)</sup> والجمهورية العربية السورية<sup>(94)</sup>.

## حادي عشر - المخاطر المتداخلة للاتجار بالأشخاص

41 - تتطلب كفاءة المحاسبة على الاتجار بالأشخاص تجاوزَ القوالب النمطية المرتبطة بكشف ضحايا الاتجار بالأشخاص، والاعترافَ بمخاطر التمييز المتداخلة والمتقاطعة التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. فبسبب التمييز واللامساواة البنوية والفشل في تأمين الحماية، تكون بعض الفئات، ومنها النساء والأطفال وعديمو الجنسية واللاجئون، معرضة بشكل خاص للاتجار بها في سياق النزاعات. وعلى سبيل المثال، يمكن ملاحظة اشتداد مخاطر التمييز والاستغلال في سياق أوكرانيا حيث تشتد مخاطر الاتجار بالأشخاص التي تواجهها مجموعات معينة<sup>(95)</sup>. وقد تشمل هذه المجموعات من هم غير أوكرانيين، بمن فيهم الأشخاص غير الحائزين على الوثائق اللازمة والأشخاص عديمي الجنسية؛ والروما الأوكرانيين؛ والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي الهويات الجنسانية المتنوعة؛ وكبار السن؛ والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن ملاحظة اشتداد مخاطر الاتجار بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي الهويات الجنسانية المتنوعة في أوكرانيا<sup>(96)</sup> ولبنان<sup>(97)</sup>. وهناك أمر آخر مهم وهو زيادة مخاطر التعرض للاتجار والفشل في تأمين الوقاية والحماية على أساس العمر، وهو أمر يؤثر في الأطفال في أماكن منها إثيوبيا<sup>(98)</sup> وأوكرانيا<sup>(99)</sup> وكولومبيا واليمن. وقد يكون كبار السن معرضين أيضاً للخطر بوجه خاص في حالات النزاع<sup>(100)</sup>. وغالبا ما يكون النازحون داخليا واللاجئون

(92) الرسالة الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إثيوبيا (ETH 2022/2)، الصفحة 2.

(93) Healy, *Targeting Vulnerabilities*, p. 59 (قام متجرون بالأشخاص مكتشفون في العراق "بتجنيد نساء من ذوات الإعاقة العقلية لاستغلالهن جنسيا مستغلين ضعفين").

(94) المرجع نفسه، الصفحة 183 (يُشار إلى عدم وجود أدلة لتحديد "ما إذا كان المبلغ عنه من تزايد في أعداد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الملاحظ تسولهم في المناطق التي يسيطر عليها النظام والمعارضة داخل سوريا يُشير إلى اتجار بهم واستغلال لهم أو إلى اللجوء إلى التسول كآلية تكيف سلبية على أساس فردي أو عائلي").

(95) UNODC, "Conflict in Ukraine: key evidence on risks of trafficking in persons and smuggling of migrants" (2022), p. 4.

(96) OHCHR, "Ukraine: protection of LGBTI and gender-diverse refugees remains critical – UN expert", press release, 22 March 2022.

(97) Healy, *Targeting Vulnerabilities*, p. 150 (يُشار فيه إلى أنه في لبنان "من الشائع أن يعمل الرجال المثليون والنساء المغايرات الهوية الجنسانية في الدعارة باستخدام غرفة أو شقة مشتركة، مما يسهل على القوادين التواصل مع العديد من الرجال والنساء المغايرات الهوية في وقت واحد ويؤمن احتمالات استغلالهم").

(98) الرسالة الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إثيوبيا (ETH 2022/2)، الصفحة 2 (يُشار فيها إلى "احتمال وقوع أطفال، لا سيما في منطقة تيغراي، ضحايا للاتجار على أيدي الجماعات المسلحة والقوات المسلحة لغرض الاستغلال الجنسي").

(99) European Union Agency for Law Enforcement Cooperation, "War in Ukraine – refugees arriving to the EU from Ukraine at risk of exploitation as part of THB", early warning notification, March 2022, p. 2 ("قد يُستهدف الأطفال من أجل استغلالهم جنسيا أو لتجنيدهم بشكل غير قانوني أو قد يجبرهم المجرمون على التسول والإجرام").

(100) المرجع نفسه ("المسنون وغيرهم من الفئات الضعيفة معرضون أيضا لخطر الوقوع في أيدي مستغلين أو خطر إجبارهم على التسول أو استخدامهم في مخططات احتيالية للحصول على استحقاقات").

معرضين للخطر بشكل خاص، كما شوهد في سياق النزاعات في إثيوبيا<sup>(101)</sup> والجمهورية العربية السورية<sup>(102)</sup> وجنوب السودان<sup>(103)</sup> واليمن<sup>(104)</sup> وأماكن أخرى. ويمكن أن يزيد انعدام الجنسية من المخاطر أيضاً، كما شوهد في ميانمار<sup>(105)</sup>. وتزداد مخاطر الاتجار بالأشخاص نتيجة النزوح ومحدودية فرص حصول النازحين بسبب النزاع على اللجوء واستفادتهم من مسارات الحماية الدولية التكميلية، مثل إعادة التوطين ولمْ شمل الأسر، ومن سبل الهجرة النظامية الآمنة<sup>(106)</sup>.

## ثاني عشر - حقوق الضحايا وإمكانية اللجوء إلى القضاء

42 - لا تزال إمكانية لجوء ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع إلى القضاء محدودة لأسباب ليس أقلها محدودية المعونة والمساعدة القانونيتين. وتتص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على واجب الدولة "أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال" بغض النظر عن كون "المسؤول النهائي عن الانتهاك". كما تنطبق الركائز الخمس للعدالة الانتقالية (الحقيقة والعدالة والجبر وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار) على الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع، وتقرض التزامات على الدول في الحالات الانتقالية وحالات ما بعد انتهاء النزاع تقتضي منها ضمان التصدي للاتجار بالأشخاص في سياق عمليات العدالة الانتقالية وإصلاحات قطاع العدالة وقطاع الأمن. ويسهم الفشل الحالي في التصدي للاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع في استمرار الإفلات من العقاب.

## ثالث عشر - الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

43 - على الرغم من الاعتراف المتكرر بالأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، يوجد ارتباط محدود بين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وما يتصل بها من خطط عمل وطنية من جهة، والسياسات وخطط العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله من جهة أخرى. ويسهم هذا القصور في الإخفاق في كفالة المحاسبة وتأمين الوقاية والحماية الفعاليتين

(101) الرسالة الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إثيوبيا (ETH 2022/2)، الصفحة 2 ("تفيد تقارير بأن النساء والفتيات النازحات داخليا واللاجئات في مناطق تيغراي و عفار وأمهرة معرضات بشكل خاص لخطر اتجار الجماعات المسلحة والقوات المسلحة بهن لغرض الاستغلال الجنسي").

(102) UNODC, *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations*, p. 15 ("جرى الاتجار باللاجئين السوريين الفارين من النزاع للعمل في قطاعات الزراعة والتصنيع والصناعات التحويلية وخدمات المطاعم وقطاعات أخرى في الدول المجاورة" للجمهورية العربية السورية).

(103) انظر A/HRC/53/28/Add.2.

(104) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرسالة المؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة من خمسة مقررين خاصين وفريقين عاملين إلى السيد هشام شرف وسلطات الأمر الواقع في اليمن (OTH 2022/94).

(105) A/77/494، الفقرة 78.

(106) انظر A/HRC/53/28.

للأشخاص المتجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم على أيدي جهات منها الجماعات المسلحة غير التابعة لدول.

## رابع عشر - الأفراد العسكريون وحفظة السلام والعاملون في مجال العمل الإنساني وغيرهم من الأفراد الدوليين

44 - على نحو ما أبرز في التعليقات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي وضعتها، يمكن أن تؤدي عوامل مجتمعة إلى خلق مناخ يتسم بالإفلات من العقاب - أي إلى فراغ قانوني وإجرائي حيث لا يتم التحقيق مع الأفراد الدوليين الضالعين في جرائم الاستغلال والاتجار واعتقالهم ومقاضاتهم<sup>(107)</sup>. وتزداد صعوبة إجراء التحقيقات وكفالة المحاسبة بفعل الاتجاه نحو خصخصة النزاعات وإشراك جماعات المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيها، مما يفاقم المشاكل المواجهة من حيث نسب الأفعال والمسؤولية والمراقبة<sup>(108)</sup>. ولعمليات وآليات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومكتب المدافع عن حقوق الضحايا دورٌ حاسمٌ في منع ضلوع أفراد الأمم المتحدة في أعمال اتجار بالأشخاص في حالات النزاع وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء.

## خامس عشر - فعالية التحقيقات وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي

45 - من الصعوبات المواجهة في التحقيق في الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع عدم تعاون السلطات في الإقليم حيث وقعت الجرائم. ومن الصعوبات الأخرى كفاءة أمان الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وصون كرامتهم وخصوصيتهم. وتزداد تلك الصعوبات عندما يتعلق الأمر بجرائم وقع ضحيتها أطفال، لا سيما في غياب خدمات الحماية أو الإجراءات الملائمة للأطفال. وتعيق مجموعة من العوامل فعالية التحقيقات ومنها نقص الإبلاغ أو انعدامه "بسبب عوامل مجتمعية أو ثقافية أو دينية؛ وتعرض الضحايا للوصم؛ وندرة الأدلة بسبب محدودية التحقيقات المحلية؛ وغياب خدمات الدعم على المستوى المحلي؛ وعدم وجود أدلة جنائية أو غيرها من الأدلة المستتدة في حالة مرور وقت على الجريمة"<sup>(109)</sup>.

46 - وتشمل اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، التي اعتمدت مؤخرا، الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد في إطار جريمة الاسترقاق، وتحدد الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق الدول لتوطيد التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية بهدف تعزيز المحاسبة. وقد يندرج الاتجار بالأشخاص أيضا ضمن نطاق جريمة التعذيب أو الجرائم الأخرى المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية. وكما لوحظ في ديباجة الاتفاقية، كثيرا ما ينطوي التحقيق في هذه الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها

(107) المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تعليقات (منشورات الأمم المتحدة، 2010)، الصفحة 123.

Marta Bautista Forcada, "The privatization of war: a new challenge for the women, peace and security agenda", IPI Global Observatory, 24 October 2019.

(109) Kenny and Malik, "Trafficking terror and sexual violence".

”على وجود مشتبه فيهم أو شهود أو أدلة أو أصول خارج إقليم الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المقاضاة“. ولذلك، يتطلب التحقيق والمقاضاة الفعالان تعزيز التعاون الدولي، وفقا للالتزامات الدولية والقانون المحلي، باعتبار ذلك ”حجر الزاوية في الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول في إطار مكافحتها للإفلات من العقاب“، ويُشجّع من ثم على ”مواصلة هذه الجهود وتعزيزها على جميع المستويات“.

## سادس عشر - الولاية القضائية

47 - في ظل انطواء الاتجار بالأشخاص في كثير من الأحيان على تنقل الضحايا والجناة على حد سواء عبر الحدود، من بالغ الأهمية كفالة إمكانية ممارسة الولاية القضائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتسخير ما يُمكن الاحتجاج به من بين تشكيلة مبادئ الولاية القضائية الجائزة. ويعوق التطبيق المحدود حاليا لمبادئ الولاية القضائية الجائزة واشتراط التجريم المزدوج في بعض الولايات القضائية والتطبيق المحدود للولايات القضائية العالمية إعمال المساءلة والقيام بتحقيقات وملاحقات قضائية فعالة على الصعيد الوطني. وخلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن الولاية القضائية العالمية، أفادت عدة دول بأنها تعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة مخول لها ملاحقتها بموجب الولاية القضائية العالمية.

## سابع عشر - حماية الضحايا والشهود

48 - يجب على الدول أن تكفل أن تكون التحقيقات في الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع قائمة على الوعي بتأثير الصدمة وأن تراعي الاعتبارات الجنسانية وتكفل إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء. ومن الضروري العمل بإجراءات العدالة الملائمة للأطفال في جميع عمليات التحقيق والمقاضاة المتعلقة بجرائم الاتجار بالأطفال. ومن المهم ملاحظة أن التناقضات في شهادة الضحية قد تعود إلى مجموعة واسعة من الأسباب منها ”عدم التذكر أو الخلط بين الأحداث من حيث تسلسلها أو مفعول الصدمة“<sup>(110)</sup>. كما قد يكون الضحايا خائفين من الانتقام منهم أو من أسرهم. وقد يكون انعدام الثقة أيضا حاجزا يمنع البوح بتجربة الوقوع ضحية للاتجار. ولذلك من الضروري الوعي بتأثير الصدمة في تقييم شهادة الضحية. ففي قضية *س. م. ضد كرواتيا*، وهي قضية اتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، لاحظت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ”عبئا مفرطا يقع على عاتق الضحايا قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها على السواء“<sup>(111)</sup>. كما ”يجب أخذ التأثير المحتمل للصدمة النفسية في الاعتبار“<sup>(112)</sup>. وضرورة مراعاة ذلك والوعي بمخاطر تكرّر تعرض الضحايا للصدمة أمرٌ معترف به بدرجة كبيرة في سياق القانون الجنائي الدولي<sup>(113)</sup>.

(110) UNODC, *Evidential Issues in Trafficking in Persons Cases: Case Digest* (Vienna, 2017), p. 12

(111) European Court of Human Rights, *S.M. v. Croatia*, Application No.14/60561 Judgment, 25 June 2020

(112) المرجع نفسه، الفقرة 344؛ انظر أيضا الفقرات 138 و 171 و 206 و 260.

(113) Paul Bradfield, “Preserving vulnerable evidence at the International Criminal Court: the article 56

milestone in *Ongwen*”, *International Criminal Law Review*, vol. 19, No. 3 (May 2019)

## ثامن عشر - الاستنتاجات والتوصيات

49 - على الرغم من زيادة توثيق الصلات المعقدة بين الاتجار بالأشخاص وحالات النزاع وزيادة الإقرار بها، "تظل المحاسبة على الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع لغرض الاستغلال بجميع أشكاله محدودة ولا تزال تدابير الوقاية منه عديمة الفعالية"<sup>(114)</sup>.

50 - وينبغي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في تعديل النظام الأساسي ليشمل جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة قائمة بذاتها.

51 - وينبغي للصندوق الاستئماني للضحايا الذي يوجد مقره في المحكمة الجنائية الدولية أن يقدم الدعم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، لا سيما الأطفال، وأن يكفل توفير المساعدة والحماية على نحو طويل الأجل وغير مشروط، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار، بما يشمل ضحايا الاتجار بالأشخاص على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة لدول.

52 - وينبغي تحديث وتنقيح السياسات المعنية لمكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك كشكل من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ومن أجل تناول الالتزامات المحددة الناشئة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأطفال ضحايا الاتجار. وينبغي تضمين هذه السياسات للالتزامات المناسبة الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وحقوق الضحايا.

53 - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفاءة التطبيق الشامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، وعلى الاتجار بالأشخاص داخليا وعبر الحدود على حد سواء من أجل ضمان المحاسبة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتأمين سبل فعالة للجوء للأشخاص المتجر بهم إلى القضاء؛

(ب) كفاءة التحقيق مع أفراد الجماعات المسلحة غير التابعة لدول المسؤولين عن حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، حسب الاقتضاء، وتأمين سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة لدول؛

(ج) كفاءة التحقيق مع المتعاقدين العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص والمرتزة الضالعين في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، بما فيه التجنيد القسري، ومقاضاتهم، وكفاءة إمكانية لجوء الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية لضمان إجراء تحقيقات فعالة بسبل منها إبرام اتفاقات ثنائية والتعاون المتعدد الأطراف والتصديق على اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها؛

(114) OHCHR, "Trafficking in persons in conflict situations".



(هـ) القيام، من منطلق إدراك مخاطر الانتقام الكبيرة المعرض لها الضحايا والشهود في حالات النزاع، باعتماد التدابير اللازمة لتوفير الحماية الفعالة والمناسبة للضحايا والشهود ولأفراد أسرهم عند الضرورة (مع مراعاة أن الأسر نفسها قد يكون لها يد أحيانا في الاتجار بالأشخاص) في سياق جميع عمليات التحقيق المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(و) توفير بيئة تؤمن الحماية لجميع الأطفال ضحايا الاتجار في حالات النزاع دون تمييز لكفالة أعمال حقوق الطفل ومصالحه الفضلى على نحو ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حق الطفل في اللجوء إلى القضاء؛

(ز) تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات الفعالة والتعاون الدولي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص المستعان فيه بالتكنولوجيا، مع احترام القانون الدولي وكفالة حق الضحايا في الحصول على المساعدة والحماية وسبل الانتصاف الفعالة؛

(ح) توفير التدريب والموظفين المتخصصين حتى تتوفر القدرات والمهارات اللازمة لجمع الأدلة الإلكترونية والتعامل معها وتخزين الأدلة الرقمية، مع الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان العمل بأشكال آمنة من التعاون الإلكتروني في سياق التعاون الدولي والتحقيقات المشتركة؛

(ط) كفالة أن تنظر التحقيقات في حالات الأشخاص المفقودين والاختفاء القسري أيضا في احتمالات ارتباطها بأعمال اتجار بالأشخاص لضمان المحاسبة عليها وإمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء؛

(ي) دعم اعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وإدراج الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد ضمن قائمة الأفعال المنطبق عليها تعريف الجرائم ضد الإنسانية وعدم الاكتفاء بإدراجه ضمن فعل الاسترقاق؛

(ك) كفالة أن تغطي عمليات العدالة الانتقالية الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله في إطار كشف الحقيقة والجبر وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار، وتوفير التدريب والموظفين المتخصصين للتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال، ولإبلاغ عنها؛

(ل) اعتماد تشريعات تنص على تطبيق جميع مبادئ الولاية القضائية المعنية على الاتجار بالأشخاص، وإلغاء أي شرط يشترط التجريم المزدوج، والنص على سريان الولاية القضائية العالمية على جرائم الاتجار بالأشخاص؛

(م) توفير التدريب للشرطة والمدعين العامين والجهاز القضائي في المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية لبناء القدرات الكفيلة بضمان التطبيق المتسق للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع؛

(ن) تعزيز إمكانية لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى القضاء من خلال العمل بإجراءات عدالة تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وتأثير الصدمة وملائمة للأطفال في سياق التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع ومقاضاة مرتكبيها، ومن خلال إتاحة الحصول على المساعدة القانونية مبكرا؛

(س) اعتبار الأطفال المحتجزين لارتباطهم بجماعات مسلحة ضحايا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مع إعطاء الأولوية للتعافي وإعادة الإدماج ولم شمل الأسر، وكفالة التسليم السريع

للأطفال المنخرطين في نزاع مسلح أو المرتبطين بجماعة مسلحة إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ع) الحرص في ضوء المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على كفالة ما يلي لضحايا الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع:

1' إمكانية اللجوء إلى القضاء على أساس المساواة وعلى نحو فعال؛

2' جبر الضرر على نحو مناسب وفعال وسريع؛

3' إمكانية الحصول على المعلومات المهمة بشأن الانتهاكات وآليات جبر الضرر.

54 - ينبغي للدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية وعمليات العدالة الانتقالية أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة عدم التمييز على أساس الإعاقة وضمان توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للسن بغية تيسير إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم في جميع الإجراءات القانونية، بما يشمل إجراءات تحديد الهوية ومراحل التحقيق والمراحل الأولية الأخرى؛

(ب) تعزيز محاسبة الجماعات المسلحة غير التابعة لدول على الاتجار بالأشخاص بسبل منها إنشاء صناديق استثنائية لضمان توفير سبل الانتصاف والجبر لضحايا الاتجار، لا سيما الأطفال.

55 - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق وهيئاتها لتقصي الحقائق أن تحقق باستمرار في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك على أيدي الأطراف المسلحة غير التابعة لدول، مع إيلاء اهتمام خاص للأبعاد الجنسانية التي ينطوي عليها الاتجار بالأشخاص وللاتجار بالأطفال.

56 - وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، تتفق المقررة الخاصة مع التوصية الواردة في تقرير الأمين العام لعام 2022 عن المرأة والسلام والأمن وتأييدها بشدة وتوصي هذه التوصية بزيادة إدماج خطط العمل مع الخطط والسياسات والاستراتيجيات الأخرى التي تتناول السلام والأمن وحقوق الإنسان المكفولة للمرأة (S/2022/740، الفقرة 71)، وتسلط المقررة الخاصة الضوء على البيان المشترك الذي أقرت فيه شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن التي تضم 91 عضوا بالحاجة إلى إقامة علاقة تآزر مع الخطط والاستراتيجيات التي تتناول مسائل الاتجار بالأشخاص، والآثار الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونظم الإنذار المبكر المراعية للاعتبارات الجنسانية.

57 - وينبغي للدول ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء آليات للتحقيق المنهجي في ضلوع العاملين الدوليين في أعمال اتجار بالأشخاص وكفالة المساءلة وإمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء؛

(ب) اتخاذ تدابير استباقية لتدريب العاملين على التعرف على الأشخاص المتجر بهم لغرض الاستغلال بجميع أشكاله والأشخاص المعرضين لهذا الخطر ومساعدتهم وحمايتهم انطلاقاً من بداية النزاع؛

(ج) إدماج تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص القائمة على الحقوق في مجموعات الحماية المواكبة للعمل الإنساني، ومسارات الإحالة، وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ والحصول على خدمات الحماية؛

(د) ضمان أن تشمل إجراءات رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها حوادث الاتجار ذات الصلة، والمساهمة في التحقيقات في الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع لتعزيز المحاسبة عليها.

58 - وينبغي للدول المساهمة بأفراد في عمليات حفظ السلام أن تكفل التحقيق في ضلوع حفظة السلام في أعمال اتجار بالأشخاص ومقاضاتهم، وأن تلاحق الجناة دون تأخير وترفع أي حصانات عنهم وتضمن الحماية الفعالة للمبلغين عن المخالفات.

59 - وينبغي للدول وعمليات حفظ السلام والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تكفل توفير خدمات الحماية للأشخاص المتجر بهم في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية.

60 - وينبغي لمؤسسات الأعمال القيام بما يلي:

(أ) بذل مستوى فائق من العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ينطوي على أدوات يتفاوت مقصدها ما بين درء وقوع الفضائح ومنع نشوب النزاعات لتعزيز أطرها القائمة لبذل العناية الواجبة بهدف منع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله وكفالة المحاسبة ولجوء الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(ب) المشاركة بنشاط في عمليات كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة، وتقديم التعويضات و ضمانات عدم التكرار في إطار التزامها ببناء السلام وكفالة المحاسبة.